

## منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

فصل في صلاة الاستسقاء سن عينا لذكر بالغ ولو عبدا مع الإمام ونائب فاعل سن الاستسقاء أي صلاته وندب لمتجالة وصبي ومن فاتته لزرع أي نباته أو حياته أو لأجل شرب لآدمي أو غيره وصلة الاستسقاء بنهر كنييل توقف أو تخلف أو غيره أي النهر كمطر كذلك أو عين كذلك ومفهوم لزرع أو شرب أن الاستسقاء لطلب السعة والمزيد من فضل الله تعالى ليس سنة وهو كذلك وهو مندوب ببلد أو صحراء بل وإن بسفينة ببحر ملح أو عذب لا يصل إليه ركعتان بدل كل من الاستسقاء أو خبر محذوف ويقرأ فيهما جهرا ندبا لأنها ذات خطبة ولا ترد ظهر عرفة لأن الخطبة لتعليم المناسك لا لها وكرر بضم فكسر مثقلا أي الاستسقاء استنانا للزرع أو الشرب في يوم آخر قاله عبق وتعقبه الرماصي والبناني بأن عبارة المدونة وغيرها الجواز العدوي الظاهر أن المراد به الندب الأمير الظاهر ما قاله عبق وأن المراد به الإذن والأصل بقاء كل أمر على حكمه الأصلي إن تأخر المطلوب بأن لم يحصل شيء أو حصل دون الكفاية وخرجوا ندبا إلى المصلى ضحى لأنه وقتها للزوال حال كونهم مشاة تواضعا وإظهارا للفاقة ب ثياب بذلة بفتح الموحدة وسكون الذال المعجمة أي مهنة وخسة بالنسبة للابسها وتخضع أي إظهار خشوع وخضوع لأنه قريب من الإجابة مشايخ أي رجال